الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.14

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
10 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي ..... (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقيْن بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-62979 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/69/516 و Add.1؛ و A/C.6/69/L.7)

١ - السيد مانغيسي (تونغا): تكلم باسم دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية الاثنتي عشرة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، فأشار إلى أنه لم يثبُت أن التبرعات تمثل طريقة مناسبة لتوفير التمويل لبرنامج المساعدة، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ وبالتالي فإن الحاجة تدعو إلى توفير تمويل لتلك الأنشطة يمكن التعويل عليه بشكل أكبر، تمشيا مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية.

٢ - وذكر أن الدول، في معرض المناقشات المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد الدولي، أعادت التأكيد على أهمية إقامة علاقات التعاون داخل المجتمع الدولي والحفاظ عليها من خلال القانون الدولي والركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام الدولي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان. فهذه المسائل ترتبط ارتباطا مباشرا بأهداف التنمية المستدامة، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وباستقصاء نُهج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة وإقامة الشراكات، وهي أمور تحظى جميعها باهتمام كبير لدى دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية. ويعتبر أن تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتقديم الدعم للشبكة المتنامية من المعاهدات الدولية، وآليات تسوية المنازعات الدولية، والتدريب والتثقيف في مجال القانون الدولي مسائل تسهم إسهاما كبيرا في الجهود الدولية المبذولة لصون السلام والأمن الدوليين؛ كما أنها تعزز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وهي راسخة في صلب الهدف الذي من أجله أنشئ البرنامج في البداية.

٣ - وأشار إلى أن المجتمع الدولي أقر مرارا بضعف دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية. فعزلتها الجغرافية، ومحدودية وفورات الحجم فيها، وضيق قاعدة مواردها، وحساسيتها إزاء آثار تغير المناخ، وتأثرها بالاضطرابات الشديدة الناجمة عن الكوارث الطبيعية تشكل عقبات تحول دون تحقيقها التنمية المستدامة. وبغض النظر عن تلك التحديات، فقد استفادت دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية بشكل كبير من الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، والزمالات الدولية، والمكتبة السمعية البصرية، والمنشورات. وهذه الدول تعتبر برنامج المساعدة أداة أساسية لتقديم التدريب في مجال القانون الدولي لرجال القانون الدوليين، ولا سيما المسؤولون الحكوميون.

٤ - وأفاد بأن دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية تعترف بالجهود المبذولة لتعزيز البرنامج وتنشيطه وتوسيع نطاقه لتلبية الطلب المتزايد على التدريب في مجال القانون الدولي والمواد البحثية سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو، غير أنه أعرب عن قلق هذه الدول من استمرار عدم كفاية التمويل المتاح لبرنامج المساعدة، الذي حال دون تنفيذ عدد من الأنشطة في عام ٢٠١٣ ثم في عام ٢٠١٤، بما في ذلك الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥ - وأضاف أن البرنامج معرض للخطر بسبب ذلك. وأعرب عن ترحيب دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية بتوصيات اللجنة الاستشارية، وحثها الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير عاجلة لإدراج البرنامج في الميزانية العادية لمنظماتهم. كما إنها تؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو الجمعية العامة إلى إعادة النظر في مسألة تمويل برنامج

المساعدة، وبالأخص الدورات الدراسية الإقليمية ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي فيما يتعلق بعام ٢٠١٥.

٦ - وختم كلامه بقوله إن نشر معارف القانون الدولي ودراسته وتدريسه يتسم بأهمية محورية بالنسبة لدول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي في ما يبذلونه من جهود لإقامة نظام عالمي قائم على سيادة القانون. وينبغي أن تهدف الأعمال المنبثقة عن برنامج المساعدة إلى التخفيف من المصاعب الاقتصادية والمالية والاجتماعية الملازمة لدول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية.

٧ - السيد ثيراتاياكينانت (تايلند): قال إن برنامج المساعدة يشكل نشاطا أساسيا من أنشطة الأمم المتحدة في مجال نشر معارف القانون الدولي، ومن ثم تعزيز السلام والأمن الدوليين والتعاون بين الدول الأعضاء. فمن خلال تعزيز الفهم المتعمق للقانون الدولي، يعزّز البرنامج سيادة القانون في أهم مستوياتها الجوهرية. وأعرب عن تقدير وفده للبلدان والمؤسسات والمنظمات الدولية والأفراد على دعمهم لأنشطة البرنامج.

٨ - وأشار إلى أن شعبة التدوين بذلت جهودا كبيرة لإتاحة المنشورات والمواد البحثية على الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لفائدة الطلاب والممارسين في جميع أنحاء العالم. وأكد أن رجال القانون في البلدان النامية يعتمدون على الفرص الميسورة الكلفة المتاحة للاطلاع على المحفوظات التاريخية القيّمة للأمم المتحدة ومجموعات المحاضرات، وأن من المؤسف أن تتوقف المكتبة عن العمل بسبب عدم توفر التمويل.

٩ - وذكر أن برامج الزمالات المقدمة للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية، إلى جانب الزيارات الدراسية والدورات والحلقات الدراسية الإقليمية التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية، أتاحت لأجيال متعاقبة من مزاولي المهن القانونية في جميع أنحاء العالم فرص تعزيز معارفهم وتنمية خبراتهم في مجالات القانون الدولي.

١٠ - وأضاف أن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي تتيح فرصا لرجال القانون في البلدان النامية لتلقي تدريب عالي الجودة من باحثين وممارسين مرموقين، كما تتيح للمشاركين فيها من مختلف الخلفيات القانونية تبادل خبراتهم وآرائهم بشأن القضايا المعاصرة المطروحة في مجال القانون الدولي، وتبادل الأفكار، وإقامة علاقات تعارف وتواصل قيّمة. وأفاد بأن تايلند استضافت في عام ٢٠١٢ الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن أسف بلده الشديد لإلغاء الدورة الدراسية الإقليمية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بسبب عدم توفر التمويل، رغم تقديمه لمساهمته وقيامه هو وشعبة التدوين بالأعمال التحضيرية اللازمة.

١١ - وأعرب عن قلق وفد بلده حيال عدم توفر التمويل من الميزانية العادية لبرنامج المساعدة. ومن المستغرب أن الدول الأعضاء قد أشادت بالبرنامج دون أن توافق على أن تخصّص له نسبة ضئيلة جدا من ميزانية الأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في النظر في المسألة وإيجاد حل لها في الدورة الحالية، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية.

١٢ - وكرّر إعراب تايلاند عن استعدادها لاستضافة الدورة الدراسية الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٦٨، ورهنا بتوفير الأمم المتحدة للتمويل الكافي، والتكاليف التي سيكون على حكومة بلده تحمّلها بوصفها البلد المضيف.

١٣ - السيد شيانغ شين (الصين): قال إن برنامج المساعدة أدّى، منذ إنشائه، دورا هاما وإيجابيا في تعزيز تدريس القانون ودراسته وتطبيقه، في البلدان النامية بوجه

خاص، وفي بناء قدرات البلدان النامية في مجال القانون الدولي. وأشار إلى أن العديد من الدبلوماسيين، والباحثين الشباب قد استفادوا من برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال القانون الدولي، والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وأن المكتبة السمعية البصرية، بمحتوياتها المحدثة باستمرار، قدمت موارد وفيرة للعاملين في مجال القانون الدولي.

١٤ - وأعرب عن أسف وفد بلده لإلغاء الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا وأمريكا اللاتينية في عدة مناسبات بسبب عدم توفر التمويل، ولكون المكتبة السمعية البصرية عرضة لوقف عملها. ولا يمكن الاستمرار في تقديم الدورات الدراسية الإقليمية ومواصلة المكتبة السمعية البصرية لعملها على أساس التبرعات؛ وينبغي إدراجهما في الميزانية العادية في أقرب وقت ممكن.

١٥ - وأشار إلى أن الصين تولي اهتماما بالغا لتدريس القانون الدولي ودراسته، وأنها دعمت برنامج المساعدة دعما فعليا. ففي السنوات الأخيرة، قدمت إلى البرنامج تبرعات سنوية قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتُستخدم في دعم تقديم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا وأفريقيا، وفي دعم المكتبة السمعية البصرية. كما قدم عدد من الباحثين الصينيين إسهامات في مواد التدريس السمعية البصرية الخاصة بالمكتبة. وأعرب عن استعداد الصين للعمل مع المجتمع الدولي للاستمرار في دعم التنفيذ الناجح والمتواصل للبرنامج.

١٦ - السيدة رودريغيز بينيدا (غواتيمالا): قالت إن بلدها استفاد من الأنشطة العديدة التي يضطلع بها برنامج المساعدة، الذي عادة ما يُعتبر أنه يركز على التدريب، غير أن له فائدة كبيرة أيضا من منظور سياسي. ويؤكد وفد بلدها على أهمية البرنامج في تعزيز سيادة القانون التي لا يمكن توطيدها بالاعتماد على المعرفة البسيطة بالقانون الدولي، بل تقتضي أيضا من الدول احترامها وتطبيقها في سياساتها وفي العلاقات مع الدول الأخرى. ولذلك فنشر القوانين، الذي يساهم في تحقيق عالمية الصكوك الدولية، يشكل عنصرا أساسيا.

١٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج في عام ٢٠١٤، وأشارت باهتمام إلى تلك المقرر إنجازها في عام ٢٠١٥. وقالت إن جميع جوانب البرنامج ينبغي أن تستمر.

١٨ - وذكرت أن وفد بلدها، إذ يضع في اعتباره قلة الموارد المتاحة للبرنامج، يرحب بزيادة استخدام التكنولوجيات الحديثة التي تعزز تعميم الخدمات المقدمة ومداها وتُخفض تكاليفها في الوقت نفسه. ويشير التقرير إلى مراعاة التحديات التي تعترض الوصول إلى تلك التكنولوجيات. وقالت إن وفد بلدها كان يشعر بالدهشة عاما تلو الآخر من ثروة المعلومات التي تقدمها المكتبة السمعية البصرية، حيث يلتقي القانون والتكنولوجيا.

١٩ - كما أعربت عن ترحيب وفدها بتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالدورات الدراسية الإقليمية. وبالنظر إلى المشاكل المالية والنقص الذي تشهده التبرعات، يجب مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتحسين الكفاءة لكفالة استمرار البرنامج وإمكانية التنبؤ بخدماته. وينبغي النظر في تقديم الدورات الدراسية بالتناوب كل سنة أو عقدها كل سنتين. وسيكون من المفيد أيضا مواصلة إقامة تحالفات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، كما يتضح من حالة الاتحاد الأفريقي.

٢٠ - السيدة لينوكس - مارويك (نيوزيلندا): قالت إن البرنامج عنصر رئيسي من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز القانون الدولي وتوطيد سيادة القانون. ومن هذا

المنطلق، فهو يسهم إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين. فالدورات الدراسية الإقليمية تتيح فرصة قيمة لرجال القانون الشباب لا تقتصر على الحصول على تدريب عالي الجودة، بل تتيح تلقي هذا التدريب جنبا إلى جنب مع رجال قانون آخرين من المنطقة التي ينتمون إليها. وقد شارك عدد من الأكاديميين والممارسين من نيوزيلندا في تلك الدورات الدراسية. وأعربت عن قلق وفد بلدها لعدم عقد الدورات الدراسية الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ أو لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤، رغم رغبة البلدان المضيفة في عقدها.

٢١ - وذكرت أن الحالة المالية الإجمالية للبرنامج لا تزال مدعاة للقلق الشديد. فقد ثبت أن التبرعات ليست كافية، وأعربت عن الأمل، بالنظر إلى الاتفاق على أهمية البرنامج، في التوصل إلى حل لأزمة التمويل. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات إلى البرنامج إلى أن يوجد تمويل يعوّل عليه بشكل أكبر. وأشارت إلى أن نيوزيلندا أسهمت باستمرار في البرنامج وأنها ستقدم المزيد من التبرعات في عام ٢٠١٤ إلى كل من الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية.

٢٢ - السيد الخاطر (قطر): قال إن برنامج المساعدة أرسى الأساس لزيادة الوعي بأهمية القانون الدولي. والحالة الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي تُبرهن على الحاجة المتزايدة إلى البرنامج الذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، والعلاقات الودية التعاونية القائمة على الاحترام فيما بين الدول على أساس الالتزام بالقانون الدولي.

٢٣ - وذكر أن حكومة بلده، بالنظر إلى أهمية القانون الدولي الذي يتجسد في سياسات قطر، ما فتئت حريصة على أن يشارك دبلوماسيوها وخبراؤها القانونيون في الدورات التدريبية التي يقدمها البرنامج. وأفاد بأن بلده يقدم مساعدة مالية إلى البرنامج للمساعدة على التغلب على الضيق المالي، مما يمكّن مزاولي المهن القانونية، ولا سيما من البلدان النامية، من المشاركة في البرنامج. وأعرب عن قلق وفد بلده من إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٤ بسبب القيود المفروضة على الميزانية، وعن انزعاجه من الاستمرار لسنوات عديدة في إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقال إن وفد بلده يحث المؤسسات الدولية والبلدان المانحة على تقديم الدعم إلى البرنامج حتى يتمكن من الاضطلاع بأنشطته التدريبية. وأضاف أن قطر ستواصل تقديم المساعدة إلى البرنامج بقصد زيادة الوعي بالقانون الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٤ - السيدة لو فرابي دو إيلين (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يضم صوته إلى وفد غواتيمالا في تأكيد الأهمية السياسية للبرنامج الذي ما فتئ يساهم في تعزيز سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين منذ إنشائه. وفي الوقت الذي تدعو فيه قرارات الجمعية العامة العديدة إلى مكافحة نزعات التعصب والتطرف، من الضروري أن يحصل البرنامج على ما يكفي من التمويل. والبرنامج مكرس لهدف نبيل، ما دام عمله يندرج في صلب أنشطة المنظمة.

٢٥ - السيد واويرو (كينيا): قال إن التمويل القائم على التبرعات، بالرغم من تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، لا يقتصر على أنه يشكل تمويلا لا يعول عليه وغير ملائم ويتعذر التنبؤ به فحسب، وإنما هو أيضا تمويل يعطّل سير الأعمال، كما يتضح من القيام في آخر لحظة بإلغاء عدد من الدورات الدراسية الإقليمية وعدم معرفة ما ستؤول إليه المكتبة السمعية البصرية في المستقبل على وجه اليقين. وتمس الحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى طريقة محدّدة سلفا

للتمويل يمكن التعويل عليها بدرجة أكبر. وأضاف أن وفد بلده يؤيد الداعين إلى إيجاد حل لأزمة التمويل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية.

٢٦ - وذكر أنه حضر شخصيا الدورة الدراسية الإقليمية لأفريقيا التي عقدت في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠١٤، والتي مكنت المشاركين فيها من التفاعل مع العلماء والممارسين القانونيين بخصوص مجموعة واسعة من القضايا ذات الأهمية بالنسبة للمنطقة، وهي قضايا تناولت اللجنة السادسة العديد منها. وهذه المناسبات تبرهن على ضرورة حل الأزمة المالية وتأمين تمويل منتظم للمجموعة المقبلة من الدورات الدراسية.

٢٧ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده، بصفته عضوا في اللجنة الاستشارية، لا يزال ملتزما بقوة بدعم أنشطة برنامج المساعدة، وقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة شعبة التدوين في الاضطلاع بولايتها. وإن فهم وتقدير القانون الدولي على نحو أفضل أمر أساسي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتيسير التعاون بين الدول وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولذلك فإن وفد بلده يؤكد مجددا دعمه الكامل للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة الرامية إلى توفير التدريب في مجال القانون الدولي.

٢٨ - وذكر أن وفد بلده يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها شعبة التدوين في تعزيز القدرات التقنية للمحامين والدبلوماسيين من خلال توفير التدريب الشامل في عدد من مجالات القانون الدولي الأساسية للتنمية. وهو يثني على الشعبة لقيامها بتنظيم حلقات دراسية وزيارات دراسية إلى محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم بهدف تعريف المحامين من البلدان النامية بأساليب عمل تلك الهيئات.

٢٩ - وأفاد بأن وفد بلده يلاحظ مع القلق أن عدم كفاية التمويل وانخفاض التبرعات، كان السبب في إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي التوقف عن النشر المكتبي، وكذلك احتمال توقف المكتبة السمعية البصرية عن العمل. فالنظام الحالي يقوض فعالية البرنامج، الذي لم يوضع ليموَّل من التبرعات في المقام الأول. وشدد باسم وفد بلده على ضرورة تأمين التمويل اللازم للبرنامج من الميزانية العادية، الأمر الذي يتسم بأهمية كبيرة لكفالة تنفيذ سيادة القانون عالميا وبشكل موحد.

٣٠ - وأضاف أن وفد بلده، تحقيقا لهذه الغاية، يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بإعادة النظر، على سبيل الاستعجال، في مسألة تمويل برنامج المساعدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية لعام ٢٠١٥. ويؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية القاضية بالطلب إلى الأمين العام إدراج موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية في المناطق المستهدفة، واستمرارية عمل المكتبة السمعية البصرية وزيادة تطويرها، وهي المكتبة الوحيدة المتاحة، من نواح كثيرة، للمحامين الدوليين في بعض البلدان النامية.

٣١ - كما ذكر أن ترينيداد وتوباغو تؤيد التوصية التي مؤداها أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية التمويل اللازم لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إذا لم تكن التبرعات كافية لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل. وهذا ما يتسم بأهمية

خاصة للتنمية المستدامة في بلدان مثل ترينيداد وتوباغو؛ حيث إن الكثير من مواردها الهيدروكربونية يأتي من المنطقة البحرية، وبالتالي فإن تحسين المعرفة بقانون البحار أمر ضروري للخبراء المشاركين في المفاوضات بشأن الحدود البحرية واتفاقات مصائد الأسماك.

٣٢ - السيد حتّي (لبنان): قال إن نشر وتدريس القانون الدولي هو بمثابة تعزيز ميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنه يعمل على تعزيز السلم والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. ولذلك، فإن من المؤسف أن تؤدي مشاكل التمويل إلى تعريض مستقبل برنامج المساعدة للخطر. وبالنظر إلى زيادة الطلب على المشاركة في الدورات الدراسية الإقليمية والاستخدام المتنامي للمكتبة السمعية البصرية، فإن إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أمر غير مقبول، فضلا عما تواجهه المكتبة السمعية البصرية من مستقبل غامض.

٣٣ - وذكر أنه، في ضوء عدم كفاية التبرعات، يلزم وضع نظام أكثر موثوقية لتمويل البرنامج، على سبيل المثال من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وينبغي النظر أيضا في بدائل أخرى لكفالة استمرارية أنشطة البرنامج التي تتساوى في الأهمية.

٣٤ - السيد غوروستيغي (شيلي): قال إن وفد بلده يولي اهتماما كبيرا للبرنامج. فالقانون الدولي هو جانب أساسي من جوانب سيادة القانون، الذي تعززه شيلي في الداخل وتسترشد به في علاقاتها بالدول الأخرى. ولذلك فإنها تأسف للصعوبات الإدارية والمالية التي أضرت بالبرنامج مؤخرا بسبب الافتقار إلى التبرعات المالية من الدول الأعضاء، ولا سيما تعليق الدورة الدراسية الإقليمية في أوروغواي، التي كان من المقرر تنظيمها أساسا في أيار/مايو. وقد تبرعت شيلي مؤخرا بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكي يستأنف البرنامج أنشطته بأسرع ما يمكن.

٣٥ - وذكر أن شيلي عملت، بوصفها عضوا في اللجنة الاستشارية، على إدراج جميع أنشطة البرنامج، بما في ذلك زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وترحب بتوصية اللجنة الاستشارية التي تعكس التزام الدول بالبرنامج؛ وعلى الرغم من أن التبرعات يمكن أن تضطلع بدور ما، إلا أنه لم يعد من الممكن الاعتماد عليها كما في السابق.

٣٦ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يتسنى له الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين في عام ٢٠١٥، في ظل برنامج أقوى بعد تنشيطه، بما يبرز طابعه كحجر زاوية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز القانون الدولي، ولا سيما من خلال تقديم الدورات التدريبية للاختصاصيين في الوزارات، و القضاة، وأكاديميي كليات الحقوق، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية. وهذا ما يتوقف على تصميم الجميع وجهودهم والتزامهم.

٣٧ - السيد مادوريرا (البرتغال): قال إنه لقد اتضح لعدة سنوات أن التبرعات ليست طريقة مستدامة لتمويل أنشطة البرنامج، ولكن لم يكن بالإمكان تغيير الوضع إلى حد كبير. وتم نتيجة لذلك إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية، وهناك خطر جدي يتمثل في توقف البرنامج بسبب الافتقار إلى التمويل.

٣٨ - وذكر أن توصيات اللجنة الاستشارية تفتح الباب لإدراج التمويل في الوقت المناسب لإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لكي تستمر أنشطة البرنامج الرئيسية في المستقبل بأموال إضافية من الميزانية القادمة. ويعتبر توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الاستشارية في

حد ذاته إنجازا يعزز عملية تفضي إلى استدامة التمويل. وسوف يواصل وفد بلده دعم البرنامج في أداء مهمته القيّمة المتمثلة في تدريس القانون الدولي وتعزيزه.

٣٩ - السيد كوروما (سيراليون): تكلم بصفته أحد المشاركين في الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي أجريت في عام ٢٠١١ في أديس أبابا فقال إنه ليس من قبيل المبالغة التأكيد على أهمية برنامج المساعدة نظرا للتحديات الراهنة التي تواجه السلم والأمن الدوليين؛ فقد ثبتت فعاليته في الإسهام بتحسين المعرفة والفهم بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ومما يشهد على فعالية البرنامج تزايد الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي وعلى مواد البحث في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء.

٤٠ - وذكر أن الدورات الدراسية الإقليمية وبرامج الزمالات توفر منتدى للمتخصصين من مختلف الخلفيات والمنظورات الوطنية لمناقشة قضايا القانون الدولي البالغة الأهمية، كما أنها وفرت ساحة لتحسين فهم شواغل الدول الأخرى ووجهات نظرها. والمكتبة السمعية البصرية هي مساهم رئيسي في دراسة القانون الدولي وتدريسه ونشره في كافة أرجاء العالم. وقد برهنت أنها تشكل مصدرا قيما للمواد القانونية الوافرة ونقطة مرجعية للطلاب والأكاديميين والدبلوماسيين والموظفين المدنيين الدوليين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٤١ - وأفاد بأن من المؤسف، أن يتعذر تنفيذ بعض أنشطة البرنامج، كالدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نتيجة استمرار الصعوبات المالية. كما يشعر وفد بلده بالقلق بسبب الانخفاض الكبير في التبرعات المقدمة للمكتبة السمعية البصرية، ما يهدد بالتالي استمرارية أنشطتها في عام ٢٠١٥، وعن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للبرنامج على مر السنين، ويشجعها على الاستمرار في ذلك. ويدرك وفد بلده بأن الصعوبات المالية العالمية الحالية تفرض قيودا على كثير من البلدان، وأنه لم يعد بالإمكان الاعتماد على التبرعات كمصدر مستدام للتمويل، ويتفق مع الوفود الأخرى على أنه ينبغي أن تمول أنشطة البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما ينبغي أن تبذل الجهود لتشجيع القطاع الخاص على تقديم الدعم.

٤٢ - وختم كلامه بقوله إن وفد بلده يرحب بتوثيق التعاون بين اللجنة الاستشارية وشعبة التدوين ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ وتشترك هذه الأخيرة بأهدافها مع برنامج المساعدة، إذ تشجع على تدريس مؤلفات القانون الدولي ودراستها ونشرها وتعميمها، ولا سيما قانون الاتحاد الأفريقي.

٤٣ - السيد البوغامي (المملكة العربية السعودية): قال إن الأمم المتحدة تأسست من منطلق اليقين بأن القانون الدولي هو الذي ينبغي أن يحكم العلاقات بين الدول، وأن يكون النظام الدولي قائما على سيادة القانون. ولذا فإن وفد بلده يؤيد برنامج المساعدة. ورغم أن الهدف الرئيسي للبرنامج هو تدريب أجيال من المحامين، فإن المحامين من دول الخليج العربي لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة من المشاركين فيه. ويشدد وفد بلده على أهمية كفالة وصولهم إلى الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية حتى يتسنى لهم تلقي التدريب والتوجيه المناسبين في استخدام الوسائل القانونية المبتكرة.

٤٤ - وأعرب باسم وفد بلده عن الترحيب بالجهود المبذولة لنشر القانون الدولي وتدوينه، وأعرب عن تقديره لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة على

تمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لعام ٢٠١٤. إلا أنه أعرب عن بالغ القلق إزاء الافتقار إلى التمويل من الميزانية العادية، وإلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ في تايلند، واستمرار تعليق الدورة الدراسية الإقليمية لعام ٢٠١٤ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أوروغواي، مع أن البلد المضيف سيتحمل ٢٥ في المائة من التكاليف، وإزاء التهديد بإغلاق المكتبة السمعية البصرية. ودعا باسم وفد بلده إلى توفير التمويل الكافي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من الميزانية العادية للدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية، ومواد التدريس، وزمالة أميراسينغ التذكارية. ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية، وينبغي أيضا النظر في جميع التدابير اللازمة الأخرى.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/69/184 و Add.1).

٤٥ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فأعرب عن القلق من استمرار ارتكاب الانتهاكات على نطاق واسع، على الرغم من وجود القانون الإنساني الدولي، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والقانون العرفي. وبالتالي يبرز سؤال عن الكيفية التي لا يزال يمكن بها استخدام القانون الإنساني الدولي كإطار قانوني مناسب لحماية ضحايا التراعات المسلحة في بيئة متغيرة شهدت أشكالا جديدة من العنف المسلح، التي يصعب فيها بصورة متزايدة التمييز بين المحاربين وغير المحاربين. ويجب أن يتطور القانون الإنساني الدولي استجابة للتغييرات في أشكال التراع المسلح.

٤٦ - وذكر أن الطريق قدما يكمن في قيام الدول باعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وتصديقها وتدوينها في القانون الوطني وكفالة تنفيذها. وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها في زمن السلم وفي حالات التراع المسلح، ويقع على عاتق المحاكم الوطنية التزام واضح بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الداخلي. بيد أن القانون في حد ذاته لا يوفر الحماية، بل ما يوفرها هو تنفيذه بشكل فعال، وينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد. وفي وقت السلم، ينبغي أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنشر الصكوك التي تحكم القانون الإنساني الدولي.

٤٧ - وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تقوم برصد التقيد بالقانون الإنساني الدولي أثناء التراعات المسلحة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يكون محط التركيز الرئيسي هو وضع نهج استباقي للنشر والتثقيف، لا نهجا قائما على رد الفعل لا تتخذ بموجبه إجراءات إلا بعد وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٤٨ - وأضاف أنه بالنظر إلى أن التراعات المسلحة تزعزع استقرار أفريقيا السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأن أفريقيا هي موطن نصف مشردي العالم، فإن المجموعة الأفريقية تثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقيامها بتعزيز القانون الإنساني الدولي ورصد الامتثال له، وحماية ضحايا التراعات المسلحة، ومساعدة السلطات الوطنية في كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وتحديث قاعدة بيانات الدراسة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي العرفي وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية.

٤٩ - وأعرب عن ترحيب المجموعة الأفريقية أيضا بمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تعزيز الامتثال للقانون

الإنساني الدولي في الممارسة العملية، التي تولي الاهتمام لمجالين هما: حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وشاركت عدة دول أفريقية أيضا في عدد من الاجتماعات التحضيرية، وفي ثلاثة اجتماعات للدول في جنيف بشأن آليات تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى الاجتماع الرابع للدول في عام ٢٠١٥، الذي سيقدَّم في إثره تقرير إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١٥.

٥٠ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي)، تكلم باسم البلدين المرشحين الجبل الأسود وصربيا، وبلد عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، فقال إن القانون الدولي لا يزال يتم تجاوزه في أغلب الأحيان. ولا يزال تعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية الكرامة الإنسانية في حالات النزاع المسلح يشكل تحديا كبيرا. ويجب أن يكون تعزيز حماية المدنيين هدفا مشتركا. ونظرا لأن اتفاقيات جنيف تحظى بقبول عالمي ولأنه يعترف بالكثير من الأحكام الواردة في البروتوكولات الإضافية بوصفها من القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن بعض المعايير الإنسانية الدنيا، بما فيها المعايير الواردة في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لا بد من أن تُحترم في جميع حالات النزاع المسلح.

٥١ - وشدد أيضا على الالتزام باحترام وحماية الجرحى والمرضى، فضلا عن موظفي ومرافق الرعاية الصحية والمركبات الطبية، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لكفالة حصول الجرحى والمرضى بشكل آمن وفوري على الرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح أو في حالات الطوارئ الأخرى، وفقا للإطار القانوني الساري، على النحو الذي أكده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥٢ - وذكر أن المساءلة تعتبر أمرا حاسما في تأمين الامتثال. ويجب القضاء على مناخ الإفلات من العقاب، وتقديم سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات أو التجاوزات، وفقا للقانون الإنساني الدولي. فالمسؤولية عن وضع حد للإفلات من العقاب بملاحقة الجناة الذين يدعى بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول، التي ستستفيد من تحسين المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، يشدد الاتحاد الأوروبي على الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يكمل الولايات القضائية الوطنية في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي على الصعيد العالمي. وهو يؤيد المحكمة ويقدم المساعدة للدول التي تود أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، ويتخذ كل عام تدابير للمحافظة على سلامة عالمية النظام الأساسي وتعزيزه، ويوجه أيضا النظر إلى الدور الهام الذي تؤديه المحاكم الجنائية الدولية في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي من خلال التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة الجناة المزعومين.

٥٣ - وأفاد بأن تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي لا يزال من أولويات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ويتضمن الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي وخطة عمله بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية مبادرات لتحقيق تلك الغاية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ التعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وعمل على تعزيز النشر والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي. وقد ركّز الاجتماع السنوي

لعام ٢٠١٤ لمستشاري حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية وجهات التنسيق في بعثات وعمليات السياسة المشتركة للأمن والدفاع التابعة للاتحاد الأوروبي، بشكل خاص على حماية المدنيين وأهمية القانون الإنساني الدولي لهذه السياسة.

٥٤ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يضطلع بأنشطة توعية في سياق حملته للتصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وتماشيا مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، فقد تعهدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا بالعمل على زيادة المشاركة في الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي ودعم الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة بالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي.

٥٥ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم المحرز في تطبيق القانون الإنساني الدولي على النحو الذي تجسد في إسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام، ويحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى البروتوكولين الإضافيين أن تنضم إليهما وتنظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية الدولية عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وأعرب عن سرور الاتحاد لمصادقة ٥٣ دولة على معاهدة تجارة الأسلحة، مما يتيح بدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥٦ - واستطرد أن الاتحاد الأوروبي يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا لقيامهما بتنسيق العمل المتعلق باستكشاف وتحديد سبل ووسائل تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز الحوار بشأن هذه المسائل فيما بين الدول، وعند الاقتضاء، فيما بين الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، كمتابعة للقرار ١ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا التراعات المسلحة. فمن المهم للغاية إجراء حوار أكثر انتظاما لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وسيواصل الاتحاد الأوروبي المشاركة على نحو وثيق في هذه العملية.

٥٧ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يثني أيضا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تبذله من جهود مستمرة ومكثفة بغية تعزيز نشر القانون الإنساني الدولي، ويرحب بالجهود الوطنية التي يبذلها الكثير من الدول وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فيها، لتطبيق القانون الإنساني الدولي ويشجع على التفكير مليا في التحديات القائمة في هذا الصدد.

٥٨ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قدموا أكبر مساهمة مالية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٣، بما في ذلك دعم أنشطة التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي ونشره للقوات المسلحة وقوات الأمن والجهات المسلحة من غير الدول في البلدان الرئيسية المتضررة بالتراعات، أي جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وكولومبيا. واختتم كلامه بالقول إن الاتحاد الأوروبي سيواصل بذل قصارى جهده لتشجيع قيام نظام دولي يستند إلى سيادة القانون ولا تعلو فيه دولة أو فرد على القانون ولا يُحرم فيه شخص من الحماية التي يسبغها القانون، ولا سيما في حالات التراع المسلح.

٥٩ - السيدة نيلسون (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج فقالت إن الحالة في العالم اليوم تبين بوضوح أن حماية ضحايا التراع المسلح يجب أن تتحسن. فالإطار القانوني قائم، ولكن عدم احترام القواعد والمبادئ المتفق عليها لا يزال يشكل تحديا يجب التصدي له. وترحب بلدان

الشمال الأوروبي بالمناقشات الجارية بشأن سبل تحسين حالة ضحايا التراع المسلح. وتثني على مبادرة سويسرا التي اتخذتها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تعزيز وكفالة فعالية آليات الامتثال.

٦٠ - وذكرت أن بلدان الشمال الأوروبي تبرز مشروع ''الرعاية الصحية في خطر'' الذي بدأته حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويهدف إلى تحسين ظروف الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الصحية في الميدان إلى الجرحى والمرضى أثناء التراع المسلح. وقد شكل قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية، تطورا هاما في هذا الصدد.

٦١ - وأشارت إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة ستشكل مساهمة كبيرة في مكافحة التجارة الدولية غير المسؤولة وغير المنضبطة في الأسلحة التقليدية. فقد أوجدت التزاما على الدول للأخذ بالرقابة على تنظيم تجارة الأسلحة والحفاظ على تلك الرقابة، ومن شأنها، من خلال الإشارات الصريحة إلى حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أن تعزز احترام هذه المعايير الهامة والامتثال لها على الصعيد العالمي. ولا يمكن تحقيق الآثار الإيجابية للمعاهدة إلا إذا انضمت معظم الدول إلى المعاهدة ونفذت أحكامها بفعالية. وقد صدقت جميع بلدان الشمال الأوروبي الخمسة على معاهدة تجارة الأسلحة أو أقرتها، وتشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو حذوها في أقرب وقت ممكن.

٦٢ - وأضافت أن من المهم مواصلة العمل على منع الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فيجب مساءلة كل من يضلع في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلى كل دولة واجب ومسؤولية التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ويجب على المستوى المحلي في المقام الأول إيجاد حلول لمشكلة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها محكمة الملاذ الأخير، تتسم بأهمية كبيرة في دعم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية.

٦٣ - ومضت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي تبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعرب عن تقديرها لعملها القيم وجهودها الرامية إلى حماية الأشخاص في التراعات المسلحة، ونشر القانون الإنساني الدولي، وتوفير التدريب بشأن هذا الموضوع. وترحب بمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن توفير الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالتراع المسلح غير الدولي.

٦٤ - وأشارت إلى أن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي الذي سيعقد في عام ٢٠١٥، سيتيح الفرصة للدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتحديد واقتراح الإجراءات الكفيلة بأن يظل القانون الإنساني الدولي عمليا وهاما في توفير الحماية لجميع الأشخاص في التراعات المسلحة. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي جميع الدول إلى المشاركة على نحو بناء في عملية تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي لكي يتسنى للمؤتمر تحقيق نتائج قوية.

٦٥ - وختمت كلامها بقولها إنه يقع على عاتق جميع الدول واجب احترام القانون الإنساني وكفالة احترامه. ولا تزال هناك حاجة لبذل جهود مشتركة لتعزيز وتحسين الامتثال لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ويجب أن تظل تلك الجهود من الأولويات.

٦٦ - السيدة غيين - غرييو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

فقالت إن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي أمر لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاع المسلح، وإن الجماعة تثني على الدول الأعضاء التي قدمت معلومات من أجل إعداد تقرير الأمين العام (A/69/184 و Add.1)، فضلا عن الأنشطة التي نفذتها من أجل تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وهي تطالب الدول التي لم تقدم إلى الأمين العام معلومات عن الامتثال على الصعيد المحلي، بأن تبادر إلى ذلك.

٦٧ - وذكرت أن عالم اليوم يشكل تحديات إضافية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية المدنيين، وخاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، الذين لا يزالون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويجب على المجتمع الدولي وفقا للمادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف، كفالة تطبيق القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويمكن للعمل الذي تقوم به اللجنة السادسة أن يسهم في هذا الصدد.

٦٨ - وأشارت إلى أن التحديات التي تشكلها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فإن من الضروري الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بوجه عام. وعلاوة على ذلك، وفي إطار البروتوكول الأول، يجب أن تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتحظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين.

٦٩ - وأضافت أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أن تشارك في حوار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد نطاق تطبيق الآليات القائمة وتحسين فعاليتها، وإيجاد سبل جديدة لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي عند الاقتضاء. وقد أنشأ الكثير من الدول، بما فيها عدد من الدول الأعضاء في الجماعة، لجانا وطنية لإسداء المشورة إلى السلطات الوطنية بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره. وتضطلع هذه الهيئات بدور هام في بناء قدرات موظفي الخدمة المدنية وأفراد القوات المسلحة. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تنشئ مثل هذه اللجنة بعد، أن تنظر في القيام بذلك.

٧٠ - وذكرت أنه ينبغي أن تكلَّف اللجان الوطنية بتدريب الموظفين العموميين الذين تتطلب مهامهم معرفة الالتزامات المفروضة بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا ما يستلزم إدخال القانون الإنساني الدولي كمادة في مناهج كليات الحقوق وفي الدورات التدريبية للقضاة والمسؤولين في وزارات الدفاع والخارجية. وفي المقام الأول، يجب أن يكون القانون الإنساني الدولي جزءا لا يتجزأ من الدورات التدريبية للقوات المسلحة، بما في ذلك الأفراد العسكريون المشاركون في عمليات حفظ السلام.

٧١ - ومضت تقول إن الجماعة تشدد على أهمية المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة والمحددة في نشرة الأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13). وتقر الجماعة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتبرز عددا من المبادرات التي اتخذتها اللجنة، ولا سيما الرامية منها إلى تنفيذ القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تشيد بالعمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع سلطات بلدانها في المجال الإنساني، وبالتعاون مع حكومات بلدانها

ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه. وهي تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة تفاعلها المثمر مع الدول الأعضاء.

٧٢ - وأفادت بأن الجماعة تحث الدولَ الأعضاء على النظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. فالقانون الإنساني الدولي يفرض التزامات على الدول والأفراد، وأي انتهاك لقاعدة من قواعده قد يستتبع المسؤولية الدولية لأي دولة، أو مسؤوليتها الجنائية الدولية، أو كلتيهما.

٧٣ - وقالت إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة إنجاز في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. ولا بد من التنفيذ الكامل والفعال لنظام روما الأساسي من أجل تحقيق عالميتها. وتدعو الجماعة الأطرافَ في نظام روما الأساسي إلى التصديق على التعديلات التي وضعت في مؤتمر كمبالا لاستعراض النظام الأساسي.

٧٤ - وأردفت قائلة إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) أكد مجددا واجب جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف. وفي هذا السياق، تكرر الجماعة مجددا عزمها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، ولا سيما تجريم السلوك المحظور. ويجب أن يكون لدى الدول الأدوات القانونية الكافية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

٧٥ - وفي الختام أعربت عن الأسف إزاء بقاء الحالة على أرض الواقع متأزمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك رغم التطور الملحوظ في النظام المعياري للقانون الإنساني الدولي. وتتمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الحماية في تعزيز نظام القانون الإنساني الدولي وكفالة قبوله عالميا. وتدعو الجماعة الدولَ الأعضاء التي لم تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

٧٦ - السيد ليونيدشنكو (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يولي اهتماما كبيرا لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ولإضفاء الطابع العالمي على البروتوكولات، يدعو وفد بلده جميع الدول التي لم تقبل الالتزام بالمبادئ والقواعد المحددة فيها إلى النظر في إمكانية القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يحظى تقرير الأمين العام (A/69/184 و Add.1) الذي يحتوي على معلومات واردة من الدول الأعضاء بشأن الخبرة الوطنية في مجال تنفيذ القانون الإنساني الدولي والمبادرات الرامية إلى التعريف بهذا المجال الهام من القانون الدولي باهتمام حقيقي.

٧٧ - وذكر أن الاتحاد الروسي يقدر إلى حد كبير الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ونشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والتوعية به. ويشير في هذا الصدد، إلى إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

٧٨ - وأضاف أنه يتعين على الدول أن تلتزم أولا وقبل كل شيء بالامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي. ويواصل الاتحاد الروسي من جهته بذل قصارى جهده لتنفيذ أحكام البروتوكولات الإضافية والتعريف بالقانون الإنساني الدولي.

٧٩ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن السكان المدنيين هم ضحايا النزاعات بل تستهدفهم اعتداءات القوات المسلحة في النزاعات على نحو متزايد. وإن الاعتداءات الإمبريالية المستمرة والتدخل في الشؤون الداخلية لبلدان العالم الثالث، ونهب ثرواتها، والتحريض على النزاعات

الإقليمية طمعا بالحصول على مكاسب اقتصادية وسياسية، والتدمير المنهجي للهياكل الأساسية لتلك البلدان والقتل العشوائي للمدنيين الأبرياء تشكل حاليا أبرز الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

٨٠ - وذكرت أن كوبا تكرر تأكيد التزامها الراسخ بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وليس هناك ما يبرر انتهاك تلك القواعد التي ينص عليها القانون الدولي، وتعارض كوبا محاولات بعض البلدان إعادة تفسير تلك القواعد بهدف تجنب تنفيذها على نحو غير مشروط. وإن المبادئ الأخلاقية التي تستند إليها قواعد القانون الإنساني الدولي هي نفسها القواعد التي توحد المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى تحقيق سلام عالمي دائم ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية وغيرها من الآفات التي تصيب البشرية، والتي لا يجوز السماح لبعض الدول بأن تتذرع بها لتنتهك تلك المبادئ القانونية.

٨١ - وأشارت إلى أن التلاعب السياسي واستخدام المعايير المزدوجة بشأن مواضيع مثل حماية المدنيين والمسؤولية عن توفير الحماية يؤديان إلى تقويض القانون الإنساني الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يحاسب أي دولة تنتهك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الدول التي تعمل على إثارة النزاعات الداخلية في دول أخرى ذات سيادة لفرض مخططاتها.

٨٢ - وأفادت بأن كوبا تقدر إلى حد كبير المركز الذي تتمتع به كدولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتؤكد من جديد موقفها فيما يتعلق بالدفاع عن القانون الإنساني الدولي. ويتضمن التشريع الكوبي جميع الضمانات اللازمة لكفالة التقيد الصارم بتلك القواعد، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية المدنيين.

٨٣ - وأضافت أن كوبا قد اكتسبت خبرة في نشر وتدريس القانون الإنساني الدولي. وهي تملك مركزا لدراسة حقوق الإنسان الدولية يعمل تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويسهم بشكل رئيسي في نشر وتدريس القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة الكوبية. وساعدت كوبا أيضا على نشر وتدريس القانون الإنساني الدولي في أمريكا الوسطى وبلدان منطقة البحر الكاريبي. وستواصل كوبا السعي إلى تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي على الصعيد العالمي والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف الرابطات التابعة لها في مجال تدريس أصول احترامه.

٨٤ - السيدة كارنال (سويسرا): لفتت الانتباه إلى المبادرة المشتركة، التي تستند إلى القرار ١ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تدعو إلى التشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية من أجل تحديد سبل تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وفي الاجتماع الثالث للدول بشأن هذا الموضوع، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت الدول عن تأييدها الواسع النطاق لإنشاء منتدى مؤسسي يشكل إطارا للمناقشات المواضيعية المنتظمة بشأن المسائل الحالية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والنظر في التقارير الصادرة عن الامتثال للقانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي.

٨٥ - وذكرت أنه سيعقد في ربيع عام ٢٠١٥ اجتماع نهائي للمشاورات تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا في أعقابه بتقديم تقرير ختامي يتضمن الخيارات والتوصيات المنبثقة من المشاورات. ويقع على عاتق المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، المقرر عقده في نهاية عام ٢٠١٥، أن يقرر كيفية المضي بها قدما. وتشجع سويسرا جميع الدول على المشاركة بنشاط في المشاورات في الأشهر المقبلة.

٨٦ - وأفادت بأن سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ستعقد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش في إطار اجتماع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية لمناقشة السبل التي يمكن بها لمنتدى للدول يعقد في المستقبل أن يساهم في تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وتتمثل المبادرة الثانية في وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بالعمليات التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨ وتحظى حاليا بدعم ٥٠ دولة وثلاث منظمات دولية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة مؤتمر مونترو + ٥ الذي شكل فرصة لتبادل الخبرات في مجال تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٨٧ - وأضافت أن الدول والمنظمات الدولية التي تدعم وثيقة مونترو قد أعربت عن رغبتها في إقامة منتدى للمشاركين في إعداد وثيقة مونترو يتيح لها إجراء حوار منتظم بشأن التحديات التي تواجه التنفيذ على الصعيد الوطني. وكان من المقرر عقد الاجتماع الأول للمنتدى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويشجع وفد بلدها الدول التي لم تعرب بعد عن دعمها لوثيقة مونترو على القيام بذلك ليتسنى لها الاضطلاع بدور نشط في منتدى المشاركين وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ الممارسات الجيدة لوثيقة مونترو.

٨٨ - وأشارت إلى أن سويسرا تشجع أيضا الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول التي لم تعترف بعد باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية على إعلان الاعتراف به بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛ فهي بذلك قد تسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ القانون الإنساني الدولي وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

٨٩ - السيد الحمامي (مصر): أكد من جديد أهمية الاحترام العالمي لصكوك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية، وحث الدول التي لم تصدق عليها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتولي مصر اهتماما خاصا للبروتوكول الإضافي الأول الذي أرسى أسس العلاقات بين السكان المدنيين والسلطة القائمة بالاحتلال. وفي هذا الصدد، تدين مصر انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها إسرائيل أثناء عملياتها العسكرية في قطاع غزة، بما في ذلك تدمير مرافق الأمم المتحدة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات الخطيرة وأن يطالب إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٩٠ - وذكر أن مصر تؤيد الطلب الذي قدمته دولة فلسطين إلى سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقيات جنيف، بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن للنظر في اتخاذ تدابير، وفقا للمادة ١ المشتركة، لكفالة احترام الاتفاقية وإنفاذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال.

٩١ - وأفاد بأن وفد بلده يثني على الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره، وعلى سعيها لزيادة تفهم القانون الإنساني الدولي والتقيد به على نحو أفضل. غير أن دور الدول الأعضاء ما زال أساسيا في تعزيز القانون الإنساني الدولي

والامتثال له. ويتعين على الدول الأعضاء في هذا الصدد، أن تكثف جهودها المبذولة في مجال التوعية والتدريب بهدف التشجيع على نشر القانون الإنساني الدولي، والبروتوكولات الإضافية تحديدا، على نطاق واسع.

٩٢ - السيدة بابيو (الأرجنتين): قالت إن نشر المعارف يتسم ببالغ الأهمية لكفالة الامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي. وفي الأرجنتين، أُدرج تدريس القانون الإنساني الدولي في مناهج العديد من كليات الحقوق. وتقوم الأرجنتين، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنظيم دورات دراسية عن القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة، ولا سيما الأفراد العسكريين المشاركين في العناصر الأرجنتينية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن حلقات دراسية بشأن هذا الموضوع.

٩٣ - وذكرت أن هناك لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، قائمة منذ عام ١٩٩٤، تتولى رصد تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي، وتعزيز نشر قواعده وتتولى تدريب الموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة. وقد أعدت دليلا عن النزاعات المسلحة، يضم القانون الإنساني الدولي الذي ينظم سلوك قوات الأرجنتين المسلحة. كما تقوم برصد امتثال الأرجنتين للتعهدات التي قطعتها في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتولت أيضا المسؤولية عن العملية الداخلية للتصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي واعتمدت في كمبالا في عام ٢٠١٠.

٩٤ - وأفادت بأن الأرجنتين، بوصفها حاليا عضوا غير دائم في مجلس الأمن، تؤيد بقوة مشاركة مجلس الأمن في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأنها بوصفها رئيسة لمجلس الأمن لشهر آب/أغسطس ٢٠١٣، عقدت مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين. وبالنظر إلى أن الأمين العام أكد من جديد في تقريره (S/2013/689) أن المدنيين ما زالوا يشكلون غالبية الضحايا في النزاعات وأن الحماية لم تتحسن، فإنه يتعين على مجلس الأمن أن يواصل جهوده من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وألا يتوانى عن إدراج حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة في الميدان. ويؤكد وفد بلدها الحاجة إلى عمليات حفظ السلام لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وأشارت في هذا الصدد إلى نشرة الأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13).

٩٥ - وأضافت بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل التشجيع على الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي، وكذلك لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ولا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلا إذا قبلت جميع الأطراف المعنية باختصاصها للقيام بذلك، ويدعو وفد بلدها الدول الأعضاء التي لم تتخذ تلك الخطوة بعد إلى النظر في القيام بذلك. ويلفت وفد بلدها الاهتمام أيضا إلى اللجان المخصصة لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

٩٦ - وأردفت أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل تعزيز أهمية المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ولقد تم تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم البشعة بفضل أحكام السوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة؛ وبالمثل، فإن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطوة هامة نحو كفالة المساءلة عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٩٧ - ومضت تقول إن أي هجمات تستهدف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وتجنيد الأطفال ووضع العقبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية تُعد من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ويدعو وفد بلدها إلى الامتثال الكامل للالتزامات الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

٩٨ - وأشارت إلى أن الأرجنتين تلتزم التزاما راسخا بالسعي إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره على الصعيد الوطني على نحو تام، وتدريب الموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة بهدف ضمان الاحترام التام لهذا القانون. وإن من شأن القبول العالمي للبروتوكولات أن يسهم في تحقيق ذلك الهدف، وتدعو الأرجنتين الدول الأعضاء التي لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك.

٩٩ - السيد هورنا (بيرو): قال إن بلده اتخذ عددا من التدابير الوطنية بشأن القانون الإنساني الدولي للوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهد بها عند التصديق على الصكوك في هذا الصدد. وإن وزارة العدل، التي تعد الهيئة الرائدة التي تضطلع بالمسؤولية عن إعمال حقوق الإنسان، تشجع على تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي من خلال مكاتبها وعبر تدريب الأشخاص المعنيين.

١٠٠ - وذكر أن لجنة بيرو الوطنية المعنية بدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي هي هيئة استشارية من هيئات السلطة التنفيذية، مكلفة بتوجيه العملية الرامية إلى اعتماد وتنفيذ التدابير الوطنية التي تكفل الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛ والحد من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية؛ وحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا أو توقفوا عن المشاركة في أعمال عدائية؛ وتقييد الوسائل والأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة. وتضطلع الهيئة بدور رئيسي في تعزيز عملية تنفيذ القانون الإنساني الدولي في بيرو بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠١ - وأفاد بأن بيرو هي طرف في معظم صكوك القانون الإنساني الدولي بما فيها اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وقد صدقت مؤخرا على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية الذخائر العنقودية. وإن بيرو، بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، تمتثل امتثالاً صارماً للإجراءات التي وضعتها تلك الهيئة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٢ - وأضاف أن بيرو اتخذت على الصعيد المحلي عددا من المبادرات لصالح النساء والفئات الضعيفة، مثل خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين، التي تهدف إلى كفالة عدم مشاركة الأطفال والمراهقين في النزاعات الداخلية؛ والمعايير ذات الصلة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل؛ والحملات التثقيفية لزيادة الوعي بخطر الألغام المضادة للأفراد.

١٠٣ - وأردف قائلاً إن بيرو استحدثت عمليتين إلزاميتين ومنهجيتين للنشر والتدريب في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على جميع مستويات النظامين التعليميين المدني والعسكري. وإن القانون الإنساني الدولي يعمم على الصعيد الوطني من خلال تنظيم دورات للموظفين المدنيين ولأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني.

١٠٤ - واختتم كلامه بتوجيه الانتباه للدعم الوارد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنظيم مبادرات النشر

والتدريب المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في العديد من المدن بمساعدة السلطات التعليمية الوطنية والمحلية. ومن ثم فإن بيرو تفي بالتزاماتها الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي، بينما تعمل على كفالة احترام سلطاتها الوطنية والمحلية للأحكام المتصلة بهذا الشأن وتنفيذ تدابير بناء القدرات في جميع المجالات ذات الصلة.

١٠٥ - السيدة كارايانيدس (أستراليا): قالت إن بلدها ملتزم التزاماً راسخاً بالنهوض بالقانون الإنساني الدولي. وتقع على عاتق جميع أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية عن كفالة حماية ضحايا النزاع المسلح. وترحب أستراليا بالتقدم المحرز نحو تحقيق عالمية البروتوكولات الإضافية وتشجع كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع البروتوكولات الثلاثة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٠٦ - وذكرت أن العديد من القواعد الواردة في البروتوكولات الرئيسية تعبر عن القانون الدولي العرفي، وتعد ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، مثل حماية السكان المدنيين بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الثاني وحماية المدنيين العاملين في المجال الطبي بموجب المادة ١٥ من البروتوكول الأول. ورغم قبول البروتوكولات الإضافية على نطاق واسع، فإن التقيد بقواعد الحرب قد سجل تراجعاً. وأثناء العامين الماضيين اللذين عملت خلالهما أستراليا في مجلس الأمن، واجه المجلس مرارا وتكرارا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وسورية والعراق. وفي بعض الحالات، أصبحت الانتهاكات المباشرة والصارخة للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مثل التجويع والحصار والعنف الجنسي من أساليب الحرب. وليس ذلك مقبولاً على الإطلاق، وكذلك تواتر تعرض العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام للهجوم.

١٠٧ - وأفادت بأن أستراليا سخرت مدة خدمتها في مجلس الأمن لتعزيز القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال تذكير أطراف النزاعات المسلحة بالتزاماتها، وخاصة ما يتعلق منها بكفالة حماية المرافق الطبية والتعليمية، وقوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين، فضلا عن التعجيل بإيصال المساعدة الإنسانية. كما مثلت صوتا في مجلس الأمن يدعو إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ولجان التحقيق، وزيارات مجلس الأمن، وتضمين معايير الإدراج في القائمة في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة بحق المنتهكين. ويشجع وفدها جميع الدول على الاعتراف باختصاص ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، على النحو المبين في البروتوكول الأول.

١٠٨ - وأضافت أن أستراليا عملت على تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في أعقاب المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتعرب عن سرورها للدعم الحكومي الواسع لهذا الهدف في الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهي تتطلع لمواصلة المناقشات مع الدول بشأن جهود الامتثال قبل الاجتماع الرابع للدول في نيسان/أبريل ٢٠١٥، التي يؤمل بأن تحرز تقدماً في هذا المجال، بما في ذلك عبر تحديد آلية امتثال ممكنة لكي تعرض على الدول لتنظر فيها أثناء المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين المقرر عقده في عام ٢٠١٥.

١٠٩ - وأردفت قائلة إن أستراليا ترحب بالفرصة المتاحة للمشاركة في مشاورات إقليمية ومواضيعية بشأن تعزيز

الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي. وتدعم بشدة الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع أفضل مبادئ الممارسات بشأن تنفيذ الالتزامات القائمة، التي ينبغي أن تعتمد على التدابير الحالية، بما فيها تلك المبينة في عملية كوبنهاغن: المبادئ والتوجيهات. وتتطلع لمواصلة العمل مع الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من أن التوصيات المقدمة في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين تستوعب الحقائق العملية على أرض الواقع.

١١٠ - واختتمت بالقول إن أستراليا تقر بالدور الذي لا غنى عنه والذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما بين أطراف النزاعات المسلحة. وإن اللجنة تعمل مع الدول على كفالة توفير الحماية لضحايا النزاع المسلح الذي يعد هدفاً رئيسياً من أهداف القانون الإنساني الدولي. وتتطلع أستراليا للعمل عن كثب مع الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة التحديات في الميدان، وتشجع جميع الدول الأعضاء على القيام بذلك.

١١١ - السيد لرم (قطر): قال إنه يعرب عن تقديره للجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل الذي تقوم به لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولسويسرا باعتبارها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف. وإن التصديق الواسع النطاق على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين يؤكد الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد يرحب وفده بالقرار الذي اتخذته دولة فلسطين بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف.

١١٢ - وذكر أن حالة ضحايا النزاعات المسلحة الحالية في عدد من الدول تدل على أن التصديق على اتفاقيات جنيف غير كاف: وأنه لا بد من تطبيقها. وقد نجم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في عدد من المجالات في جميع أنحاء العالم نتائج مدمرة. والنساء والأطفال يقتلون أو يشردون، وتدمر منازلهم، ويتعرضون للتخويف والحصار. ولهذا، لا بد أيضاً من تنفيذ الآليات المعتمدة لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي. ويتعين على الأمم المتحدة اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي يرحب الوفد بالدور الذي تضطلع به في التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة بهدف توثيقها ووضع حد لها.

١١٣ - وأفاد بأن قطر ترحب بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي يلزم الدول بكفالة التحقيق على النحو المناسب في انتهاكات القانون الإنساني الدولي باللجوء إلى وسائل منها الآليات الدولية. ويمكن للجنة تقصي الحقائق أن تساعد في بلوغ هذا الهدف. وبالمثل، يمكن للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي تتناول حماية المدنيين، أن تسهم في وقف العدد المتزايد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وإذا اعتقد مرتكبو هذه الانتهاكات بأن المجتمع الدولي لن يتخذ الإجراءات لوقفهم أو معاقبتهم، فإن ذلك سيشجعهم على الاستمرار في ارتكاب هذه الأعمال. ومن ثم، سيكون من الضروري احترام خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لكفالة الامتثال لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، فيما يتعلق بتحقيق عالمية اللجنة.

١١٤ - السيد كلارك (المملكة المتحدة): قال إنه على الرغم من القبول العالمي لاتفاقيات جنيف، واستمرار القانون الإنساني الدولي في تنظيم سير النزاعات المسلحة، لا تزال الانتهاكات الخطيرة ترتكب بشكل متكرر في حق

المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي.

١١٥ - وذكر أن وفده ممتن للجنة الدولية للصليب الأحمر وللحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعملهما البالغ الأهمية في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الضعفاء في أشد البيئات خطرا. وقد ترسخت شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء في القانون الإنساني الدولي كرموز للحياد والحماية، ولكن في السنوات الأخيرة جرى استهداف وقتل عدد من العاملين في المجال الإنساني والموظفين الطبيين، بما في ذلك أشخاص يحق لهم إبراز شعارات الحماية. ويحث وفده جميع الأطراف في التراعات المسلحة على التقيد بالقانون الإنساني الدولي والالتزام بحماية الأشخاص والمركبات والمباني التي تحمل أحد شعارات الحماية. وفي السنوات الأخيرة قامت المملكة المتحدة من جانبها بتوسيع نطاق تطبيق تشريعاتها المحلية، التي تحدد شعار الكريستالة الحمراء وتحميه، إلى الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار.

١١٦ - وأفاد بأن المملكة المتحدة تواصل اتخاذ الخطوات لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي. وصدقت، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على معاهدة تجارة الأسلحة، التي تطلبت إدخال بعض التغييرات على التشريعات والأنظمة المحلية التي تنظم تصدير الأسلحة. وستزداد قوة معاهدة تجارة الأسلحة مع مصادقة كل دولة عليها.

١١٧ - وأشار إلى أن المملكة المتحدة بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية، قد انتهت من تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك قبل خمس سنوات من الموعد المحدد في الاتفاقية.

١١٨ - وأضاف أن المملكة المتحدة قد واصلت تعميم المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي على قواتها المسلحة وسكانها المدنيين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت وزارة الدفاع بتحديث ''الكتاب الأخضر'' الذي يحدد ترتيبات العمل مع وسائل الإعلام ضمن النطاق الكامل للتراع المسلح. وفي أعقاب عمليات التحديث التي أدخلت على المذهب العسكري بشأن معاملة الأسرى، ظلت سياسات المملكة المتحدة وممارساتها في هذا المجال تخضع للنظر والتدريب المستمرين. وقامت المملكة المتحدة في اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصادف في أيار/مايو ٢٠١٤، بنشر تحديث لوثيقة السياسة العامة المعنونة المملكة المتحدة والقانون الإنساني الدولي، التي توضح كيفية تنفيذ القانون. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ستقوم وزارة الخارجية والصليب الأحمر البريطاني بتنظيم مناسبة في لندن لتعزيز مكانة القانون الإنساني الدولي وتشجيع الدور الذي تقوم به المملكة المتحدة في تعزيزه وتنفيذه وتطويره.

١١٩ - واستطرد بأن المملكة المتحدة تواصل أيضا تشجيع تحسين الوعي بالقانون الإنساني الدولي والالتزام به في الكومنولث. وفي هذا الصدد، شاركت في الاجتماع الثالث للجان الكمنولث الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، الذي عقد في ترينيداد وتوباغو في عام ٢٠١٣. وأعرب عن سرور المملكة لازدياد عدد الدول التي تنشئ لجانا خاصة بها معنية بالقانون الإنساني الدولي.

١٢٠ - ومضى يقول إن المملكة المتحدة تأخذ مأخذ الجد الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة المشتركة ١ فيما يتعلق باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وتبدأ التحقيقات على الصعيد الوطني بمجرد ظهور ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

الإنساني. ويجري عند الاقتضاء تنفيذ إجراءات المتابعة بما في ذلك الملاحقة القضائية.

١٢١ - وذكر أن وفده يؤيد بقوة المبادرة الرامية إلى تعزيز آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأعرب عن شكره للجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا على تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتعتبر المبادرة ضرورية لكفالة احتفاظ القانون الإنساني الدولي بأهميته وكفالة التعامل مع مسائل الامتثال في المنتديات الدولية المناسبة. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤيد المملكة المتحدة عقد اجتماع جديد للدول من أجل معالجة هذه المسائل. وهي تشجع جميع الدول على المشاركة في المبادرة والإسهام في المناقشات الجارية بشأن الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها هذا الاجتماع عمله.

١٢٢ - وأشار إلى أن من المؤسف أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي تمتلك إمكانية المساعدة في توضيح ما يحدث في النزاعات، لم تستخدم ولا مرة منذ تشكيلها. وتحث المملكة المتحدة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على الاعتراف باختصاص اللجنة والانضمام إلى المناقشات بشأن أفضل سبل استخدامها في المستقبل.

١٢٣ - وأفاد بأن المملكة المتحدة تؤيد بقوة عملية تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح وتشارك مشاركة كاملة فيها. وشاركت في أواخر عام ٢٠١٢ في المؤتمر الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن هذه المسألة، كما شاركت في عدة اجتماعات متابعة منذ ذلك الحين. وشاركت قبل تلك المبادرة، في عملية كوبنهاغن الرامية إلى وضع مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن معاملة المحتجزين.

١٢٤ - وأضاف أن المملكة المتحدة كانت في صدارة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاعتراف بالعنف الجنسي الخطير كجريمة رئيسية بموجب القانون الإنساني الدولي. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وخلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، اشترك ويليام هيغ، وزينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في إطلاق إعلان الالتزام بوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع. وأكدت الدول مجددا، بإقرارها هذا الإعلان، أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير في النزاعات المسلحة تعتبر جرائم حرب وتمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وقد أقرت هذا الإعلان حتى الآن ١٥٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإن وفده يشجع جميع الحكومات الأخرى على القيام بذلك. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قامت المملكة المتحدة بتنظيم مؤتمر القمة العالمي لوضع حد للعنف الجنسي الذي دشنت خلاله البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه. ومن شأن البروتوكول أن يساعد على كفالة نجاح عدد أكبر من الملاحقات القضائية ويتصدي بذلك لمسألة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

١٢٥ - وختم كلامه بقوله إن وفده يؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وسائر المحاكم المنشأة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وإن من شأن التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب أن يكفل تحقيق العدالة للضحايا، ويمثل رادعا موثوقا للمنتهِكين المحتملين.

١٢٦ - السيدة نير - تال (إسرائيل): قالت إن قانون النزاعات المسلحة واجه منذ البداية طائفة واسعة من التحديات الناشئة عن طبيعة الحرب المعاصرة. وبرزت الحرب غير المتناظرة كمشكلة مستعصية بوجه خاص لأنها تنطوي على حالة تواجه فيها دولة تلتزم بقوانين النزاع المسلح كيانا من غير الدول لا يعتبر نفسه ملزما بقانون

التراعات المسلحة ويتعدى على مبادئ القانون الإنساني الدولي من أجل تحقيق مكاسب ضد خصومه.

١٢٧ - وذكرت أن قانون التراعات المسلحة يقوم على التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وينبثق من هذا المبدأ بشكل طبيعي التزام المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين. ومن المؤسف أن المقاتلين يتمركزون المرة تلو المرة وأسلحتهم عمدا بين السكان المدنيين ويستخدمون الأبرياء - من النساء والأطفال والمرضى والمسنين - كدروع بشرية. ويقومون بتفخيخ المناطق المدنية، ويسيؤون استخدام المرافق الطبية وسيارات الإسعاف والمواقع المحمية والمؤسسات العامة وأماكن العبادة ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ويعرقلون جهود الإغاثة الإنسانية. ويشكل استهداف المدنيين بشكل مقصود انتهاكا سافراً لا لبس فيه للقانون الإنساني الدولي.

١٢٨ - وأفادت بأن هذه الممارسات غير القانونية المقيتة قد مثلت جزءا من الواقع الذي عاشته إسرائيل طوال عقود في التراعات المسلحة ضد حزب الله وحماس وغيرهما من الجماعات الإرهابية في المنطقة. وقد أثارت هذه الممارسات صعوبات ومعضلات للقادة والجنود الإسرائيليين في سعيهم إلى الالتزام بالقانون الدولي في مواجهة عدو ينتهك مبادئ الحماية التي تنص عليها قوانين التراعات المسلحة من أجل الحصول على مكسب في ساحة المعركة ولدى الرأي العام العالمي. وإنه لواقع محزن أن يعاني المواطنون الأبرياء أثناء التراعات المسلحة وخاصة عندما يتعمد كيان من غير الدول تعريض سكانه المدنيين للخطر. وتؤمن إسرائيل إيمانا راسخا بأن قانون التراعات المسلحة لا يزال يمثل الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم القيام بالأعمال الحربية، بما في ذلك تلك التي تشارك فيها الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي الوقت نفسه، يجب تفسير المتن الحالي لقانون التراعات المسلحة، الذي تلتزم إسرائيل وجميع الدول به، على نحو يجعله يواجه التحديات الناشئة والمعالم المتغيرة للتراعات المسلحة المعاصرة، بما في ذلك الحرب غير المتناظرة.

١٢٩ - وأضافت أن إسرائيل ليست الدولة الوحيدة التي لديها شواغل بشأن البروتوكولات الإضافية، ولكن التزامها واضح بقانون التراعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي. فإسرائيل طرف في العديد من الاتفاقيات التي تتناول قانون التراعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٣٠ - واستطردت قائلة إن التزام إسرائيل بقانون التراعات المسلحة يتجلى أيضا في الفحص القانوني الدقيق للعمليات العسكرية، سواء كان ذلك قبل تنفيذ أعمال القتال أو أثناءها، وفي استعدادها لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وذات مصداقية في ادعاءات انتهاك قانون التراعات المسلحة، وفي الجهود التي بذلت مؤخرا لاستعراض آليات التحقيق وإصلاحها. كما يظهر التزام إسرائيل بالقانون الدولي من القرارات التي تتخذها سلطتها القضائية المستقلة والاستعراضات القضائية المستمرة التي تقوم بها. وتقدم المحكمة العليا الإسرائيلية بعضا من أشمل قواعد الحق في التظلم التي تأخذ بها أي محكمة من المحاكم في العالم، وتفتح أبوابها أمام أي طرف متضرر، من المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، بما في ذلك الفلسطينيون، وجماعات حقوق الإنسان، والأشخاص العاديون. واستمعت المحكمة العليا الإسرائيلية طوال تاريخها إلى مئات الالتماسات التي تناولت مسائل تتعلق بقانون التراعات المسلحة، حتى أنها أوقفت في

بعض الأحيان العمليات العسكرية والإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات في الزمن الحقيقي. بل الواقع أن القرارات التي اتخذتها بشأن المسائل المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة وتحقيق التوازن الدقيق بين المكافحة الفعالة للإرهاب من جهة، وضرورة حماية الحقوق المدنية وحقوق الإنسان من جهة أخرى، اكتسبت اعترافا دوليا وأسهمت في تطوير قانون النزاعات المسلحة.

١٣١ - ومضت تقول إن مواجهات إسرائيل الصعبة مع الحرب غير المتناظرة أدت بها إلى تكثيف التدريب القانوني لجنودها إلى حد كبير، وإلى زيادة إشراك المستشارين القانونيين في مرحلة التخطيط وفي أثناء القتال الفعلي في ساحة المعركة. والمستشارون القانونيون مستقلون من الناحية المؤسسية، ولا يخضعون لإمرة القادة الذين يقدمون المشورة لهم.

١٣٢ - وختمت كلامها بقولها إن نشر قانون النزاعات المسلحة وتعزيز الامتثال لتلك المعايير يتسم بأهمية قصوى. وفي هذا السياق، تلاحظ إسرائيل المساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها الإنساني في الميدان في أنحاء عديدة من العالم.

١٣٣ - السيدة بيكو (موناكو): قالت إن طبيعة النزاعات قد تطورت منذ اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. ولم يعد استخدام القوة مقتصرا على الدول: فالقلاقل والنزاعات الداخلية أصبحت أمرا شائعا. وبالتالي، فإن قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة يواجهان ظروفا وتصاعدا للعنف والروابط تستعصي على الفهم.

١٣٤ - وذكرت أن هناك حاليا، بالإضافة إلى النزاعات التقليدية بين الدول، تحديات الإرهاب وتجنيد الأطفال وأشكالا عديدة من العنف المرتكب في حق المدنيين والنساء والأطفال، التي تستخدم كأسلحة حرب. ولعل التحدي الأكبر على الإطلاق هو أن معظم النزاعات الحالية التي تقوض سيادة القانون وتؤدي إلى الحرمان من حقوق الإنسان وتدمر الجهود الإنمائية، تجري ضمن جماعات عرقية. ويكون المقاتلون في كثير من الأحيان من مواطني بلدان أخرى أو يقاتلون باسم كيان غير الدولة التي يجري النزاع على أراضيها.

١٣٥ - وأشارت إلى أن وفدها يشيد باللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما تقدمه من مساعدة إنسانية قيّمة لضحايا النزاعات. وأودعت موناكو وثائق تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع في ٥ تموز/يوليه ١٩٥٠، وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والبروتوكول الإضافي الثالث في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٣٦ - وأضافت أنه ينبغي إيلاء الأولوية لنشر القانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن - في وقت السلم ولكن بدرجة أكبر خلال النزاعات - وتنفيذه بشكل كامل على الصعد الدولي والوطني والمحلي. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب وفدها بالعمل الذي يقوم به المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا، وبالدورات التدريبية التي يقدمها. ويقيم المعهد منذ أمد طويل روابط متينة مع الصليب الأحمر في موناكو، وما فتئت الهيئتان تتعاونان على مدى سنوات عديدة على تعزيز القانون الإنساني الدولي. وقد حضر صاحب السمو الأمير ألبير الثاني، رئيس الصليب الأحمر في موناكو، الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء المعهد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وسيستقبل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، زيارة السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ستتيح الفرصة لتوطيد العلاقات بين الهيئتين ولدراسة سبل جديدة للتعاون.

١٣٧ - وختمت كلامها بقولها إنه لا بد من تيسير الحصول على المساعدة الإنسانية والجهود الإنسانية المنسقة والفعالة وتأمين استمرارها في جميع الظروف أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل مساعدة السكان المدنيين وحماية حقوقهم وكرامتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي لمؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، المقرر عقده في عام ٢٠١٦ في اسطنبول، أن يعمل على تبادل أفضل الممارسات وتحسين فعالية المساعدة الإنسانية وجعلها أكثر شمولا وعالمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.